azimut

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن سندي.
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٤١ بتاريخ ٢٠١١/٨/٧
تم اعتماد النشرة برقم ٤١٣ بتاريخ ٢٠١١/٨/٧

البند الاول:	تعريفات هامة	(١)
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة	(٣)
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	(٣)
البند الرابع:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	(٤)
البند الخامس:	هدف الصندوق	(٥)
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق	(٥)
البند السابع:	المخاطر	(٧)
البند الثامن:	الافصاح الدوري عن المعلومات	(٩)
البند التاسع:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	(١١)
البند: العاشر	أصول الصندوق وامساك السجلات	(١١)
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	(١٢)
البند الثاني عشر	مراقب حسابات الصندوق	(١٥)
البند الثالث عشر	مدير الاستثمار	(١٦)
البند الرابع عشر:	شركة خدمات الإدارة	(٢١)
البند الخامس عشر:	امين الحفظ	(٢٢)
البند السادس عشر:	الاكتتاب في/شراء الوثائق	(٢٣)
البند السابع عشر:	جماعة حملة الوثائق	(٢٤)
البند الثامن عشر:	استرداد /شراء الوثائق	(٢٥)
البند التاسع عشر:	التقييم الدوري	(٢٧)
البند العشرون:	ارباح الصندوق والتوزيعات	(٢٨)
البند الحادي والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	(٢٩)
البند الثاني والعشرون:	انهاء الصندوق والتصفية	(٣٠)
البند الثالث والعشرون:	الاعباء المالية	(٣٠)
البند الرابع والعشرون	الاقتراض بضمان الوثائق	(٣٣)
البند الخامس والعشرون:	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	(٣٣)
البند السادس والعشرون:	اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	(٣٣)
البند السابع والعشرون:	اقرار مراقب الحسابات	(٣٣)
البند الثامن والعشرون:	اقرار المستشار القانوني	(٣٤)

ARAB INVESTMENT BANK aiBANK

azimut Investments EGYPT

azimut

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

البند الاول : تعريفات هامة

قانون سوق رأس المال: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها.
الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.
صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب العام ويديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب محددة.
صندوق الاستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢،١٤٧) من اللائحة التنفيذية للقانون، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.
صندوق استثمار متوازن: هو صندوق استثمار ذو درجة مخاطر اقل من الاستثمار الكامل في سوق الاسهم مع امكانية تحقيق عائد اعلى نسبياً من المنتجات المالية ذات الدخل الثابت بكافة انواعها، عن طريق توظيف امواله بنسب متوازنة بين منتجات الدخل الثابت وسوق الاسهم.
الصندوق النقدى/ صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد.
الصندوق: هو صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن.
والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
الجهة المؤسسة/البنك: بنك الاستثمار العربي
جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق
أمين الحفظ: الجهة المسؤولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق- بنك الاستثمار العربي شركة مساهمة اتحادية مرخص له من البنك المركزي بتاريخ٢٠١٧/٥/٦ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ترخيص رقم١٢١٩ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣.
مدير الاستثمار: الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق و هي شركة ازيموت للاستثمارات - مصر
شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) "ش.م.م.".
صافى قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه
وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقا لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
قيمة الوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية فى جريدة صباحية واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعه.
النشرة: هي نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتمثل دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا لترخيص الهيئة رقم ٦٤١ بتاريخ ٢٠١١/٨/٧ وتم اعتمادها من الهيئة برقم

ازيموت للاستثمارات - مصر
azimut Investments EGYPT
16 - 15340 اكتوبر
ARAB INVESTMENT BANK aiBANK

٤١٣ بتاريخ ٧/ ٨ / ٢٠١١ والتي تم تعديلها بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢ وتم نشرها في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة فى البند السادس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقا للشروط الواردة بالبند السادس عشر والثامن عشر من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقا للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

الاستثمارات: هى كافة أصول الصندوق.

المستثمر / حامل الوثائق: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب فى الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد (المشتري) .

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

الأطراف ذوى العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار والبنك المودعة لديه اموال الصندوق وأمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة ومراقب الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي إن وجدا وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

الأوراق المالية: هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الايداع والسندات بكافة أنواعها والصكوك بانواعها وأدوات الدين الاخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

إتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف أخر يرغب في إستثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الاصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

الأدوات المالية: استثمارات الصندوق التي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الودائع البنكية واتفاقات اعادة الشراء بأنواعها وشهادات الادخار (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) وشهادات الاستثمار.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

لجنة الاشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة معاً.

العضو المستقل فى لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

أزيموت للاستثمارات - مصر
azimut Investments EGYPT
6 أكتوبر - 15340

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK

azimut

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١- قام البنك بإنشاء الصندوق طبقا لترخيص الهيئة رقم ٦٤١ بتاريخ ٢٠١١/٨/٧ وتم اعتمادها من الهيئة برقم ٤١٣ بتاريخ ٧/ ٨ / ٢٠١١ وتم نشرها في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار. وقام بتغير هدف الصندوق وسياسته الاستثمارية والاعباء المالية وغيرها من الشروط الواردة بالنشرة بعد الانتهاء من كافة الاجراءات الحاكمة لتلك التعديلات والحصول على موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢ ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته

٢- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير استثمار لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق وكذلك، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، ومراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

٣- هذه النشرة هى دعوة للاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.

٤- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٥- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى البند السابع من هذه النشرة. تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند السابع عشر بهذه النشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديل.

٦- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

٧- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث **المتوازن سندي.**

الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠١١/١/١١ والتي تم تجديدها بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩.

الجهة المؤسسة: بنك الاستثمار العربي.

نوع الصندوق: مفتوح ذو عائد دوري.

فئة الصندوق: صندوق متوازن ذو عائد دوري.

مقر الصندوق: ٨ شارع عبد الخالق ثروت – محافظة القاهرة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ فى الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

ازيموت للاستثمارات - مصر
azimut Investments EGYPT
سجل تجاري رقم 15840 - 6 أكتوبر
ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
بنك الاستثمار العربي

azimut

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

مدة الصندوق: ٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.
عملة الصندوق: يصدر الصندوق مقابل اموال المستثمرين وثائق بالجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والخصوم واعداد الميزانيات والقوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائقه وشراؤها واستردادها وعند التصفية.
موقع الصندوق الالكتروني: www.aibegypt.com
الموقع الإلكتروني لمدير الاستثمار (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر): www.azimut.eg
تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: ترخيص رقم 641 بتاريخ 07/08/2011.

البند الرابع: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:
- بنك الاستثمار العربي وفروعه المختلفة في جمهورية مصر العربية.
- شركة ازيموت للاستثمارات - مصر.

القيمة الإسمية للوثيقة: ١٠ (عشرة) جنيه مصري.
حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب وعدد الوثائق:
- حجم الصندوق المستهدف ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وعشرون) مليون جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ٢,٥٠٠,٠٠٠ (اثنان مليون وخمسمائة ألف) وثيقة.
- قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصري) للاكتتاب في عدد ٥٠٠ ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) من وثائق الصندوق (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق) وتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها اثنان مليون وثيقة للاكتتاب العام.
- ويجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد اقصى ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين) مليون جنيه.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق: في جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢٪ من أجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر. إذا زاد القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن ٢٪ من حجمه، يحق للبنك في أي وقت من الأوقات استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (١٤٢)

حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب: باعتبار أن الصندوق مفتوح ومع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري.
بلغ حجم الصندوق في ٢٠٢٣/١٢/٣١ مبلغ ١٠,٣٥٤,٧٧٢ (فقط عشرة مليون وثلاثمائة وأربعة وخمسون الف وسبعمائة واثنين وسبعون جنيها مصري).
على ان يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقا للضوابط التالية:

ازيموت للاستثمارات - مصر
azimut Investments EGYPT
سجل تجاري رقم 15340 - 6 اكتوبر
ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
بنك الاستثمار العربي

azimut

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

١- لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق

٢- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

٣- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق

٤- يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق لتحقيق التوازن بين النمو لاستثماراته في الأجل المتوسط والطويل وبين توزيع المخاطر الاستثمارية وسيقوم مدير الاستثمار بدوره نحو تقليل حجم المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات بصورة متوازنة بين أدوات ذات مخاطر مرتفعة مثل الاسهم وأدوات ذات مخاطر منخفضة وتوزيعها على قطاعات الأنشطة المختلفة والاستثمار فى أدوات استثمارية متنوعة والاختيار الجيد للأسهم وأدوات الدين وعلى المستثمر أن يكون على أتم الاستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع ادارة الصندوق سياسات استثمارية متوازنة ومتحفظة لتعظيم العائد على الأصول وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع سياسة الاستثمار والاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية المستثمرة.

وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالضوابط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مع مراعاة أن تنحصر السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي: -

أولاً: ضوابط وفقاً للسياسة المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

١. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط والمصدرة بالعملة المحلية.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أسهم الشركات المصرية المتداولة عن ٦٥ % من استثماراته وألا تقل عن ٣٥٪ من صافي أصول الصندوق وتشمل أسهم الشركات المقيدة في البورصات المصرية وشهادات الإيداع المصرية بأنواعها وحقوق الاكتتاب.

ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات مالية (عدا الاسهم) ذات دخل ثابت وأدوات الدين الاخرى عن ٦٥٪ وألا تقل عن ٣٥٪ من صافي اصول الصندوق مع مراعاة الا يزيد القدر المستثمر في الادوات المالية قصيرة الاجل عن ٥٠٪ و ألا يقل عن ٥٪ من صافي اصول الصندوق وتشتمل أدوات الدين على السندات الحكومية و غير الحكومية و أذون الخزانة والودائع البنكية وصكوك التمويل والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة واتفاقيات إعادة الشراء ووثائق استثمار الصناديق الأخرى ذات الدخل الثابت وصناديق أدوات الدين او صناديق اسواق النقد..أما الأدوات المالية قصيرة الاجل فهي أدوات التي لا يزيد اجل استحقاقها عن عام و تشمل على سبيل المثال مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وأذون الخزانة والودائع البنكية واتفاقات اعادة الشراء ووثائق صناديق اسواق النقد.

٤. إلا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في القطاع الواحد عن ٢٥ % من صافي أصول الصندوق.

ثانياً: السياسة الاستثمارية الخاصة بأدوات الدين:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية بأنواعها عن ٦٠٪ من صافي أصول الصندوق وبدون حد أدنى.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات والصكوك الغير حكومية بأنواعها عن ٢٥٪ من صافي أصول الصندوق ، وتقتصر السندات التي يسمح للصندوق بالاستثمار فيها على السندات الحاصلة على الحد الأدنى للتصنيف وبدون حد أدنى (وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤: لا يقل

الهيئة العامة للرقابة المالية
٤/١٦٠
أزيموت للاستثمارات - مصر
azimut investments
EGYPT
6 - 15340
aiBANK
ARAB INVESTMENT BANK

التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن– BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير فى التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها .

٣. ألا تزيد نسبة الاستثمار في السندات الحكومية والغير حكومية مجتمعين في إي وقت عن ٦٠٪ من صافي أصول الصندوق وبدون حد أدنى.
٤. ألا يزيد الاستثمار في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٥٪ من صافي أصول الصندوق وبدون حد أدنى.
٥. ألا يزيد الاستثمار طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق وذلك بالنسبة للمنتجات المالية مثل النقدية والحسابات الجارية والودائع.
٦. يجوز لمدير الاستثمار بالتنسيق مع البنك تكوين مخصصات بغرض التحوط من أخطار السوق على سبيل المثال تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية بعد الحصول على موافقة مراقب الحسابات.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام القانون:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٤. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٥. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند (٦) من المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية
٦. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٧. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

azimut

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

البند السابع : المخاطر

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١. **المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:** يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر او مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.

٢. **المخاطر غير المنتظمة:** هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الأسهم وأدوات العائد الثابت المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون.

٣. **مخاطر عدم التنويع والتركيز:** هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون وفى جميع الاحوال لا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه في هذه النشرة.

٤. **مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

٥. **مخاطر السيولة:** هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى. وتجدر الاشاره الى ان مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة أو قد تنتج عن الظروف القاهرة المذكورة في هذه النشرة والتي قد تؤدى الى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد.

٦. **مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثمارى نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالافصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن جميع

٤٦١٦٠

ازيموت للاستثمارات - مصر
azimut Investments EGYPT
6 اكتوبر - 15340

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK

استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية، كما أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

٧. **مخاطر تقلبات أسعار صرف العملة:** وهى المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية إلا أنه يجب الاخذ في الاعتبار أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري مما يحد من هذه المخاطر.

٨. **مخاطر الإرتباط:** وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار فى قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثال أن يؤدى إنخفاض سعر أحد الأسهم إلى إنخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم فى نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة التنويع بهدف خفض مخاطر الارتباط. وفى جميع الأحوال لا يزيد الاستثمار فى القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه فى هذه النشرة.

٩. **مخاطر العمليات:** تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر الاكتتاب والبيع والشراء للأوراق المالية بالإضافة الى التعاملات المصرفية مثل اتفاقيات اعادة الشراء و ذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

١٠. **مخاطر التغيرات السياسية:** تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، و فى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر.

١١. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين فى الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار فى الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

١٢. **مخاطر التوقيت:** تتمثل فى اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء فى بداية صعود السوق والعكس صحيح فى حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الأستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

ازيموت للاستثمارات - مصر
azimut investments
EGYPT
سجل تجاري رقم 15340 - 16 اكتوبر

ARAB INVESTMENT BANK
بنك الاستثمار العربي

١٣. **مخاطر تغير سعر الفائدة:** وهي المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والإستثمار فى أدوات ذات آجال مختلفة يؤدى الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

١٤. **مخاطر الإئتمان (عدم السداد):** وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار فى شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدني المقبول.

١٥. **مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:** وتتمثل فى مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

١٦. **مخاطر القوة القاهرة:** وهي تتمثل فى حدوث اضطرابات سياسية بالبلاد أو غيرها من الظروف الاستثنائية المذكورة بالمادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ بدرجة قد تؤدى إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية أو وقف عمليات الاسترداد طبقا للضوابط المنصوص عليها بهذه النشرة.

البند الثامن: الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:
صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالا فصاحات التالية:
الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

أزيموت للاستثمارات - مصر
azimut Investments
EGYPT
سجل تجاري رقم 15340 - 9 أكتوبر

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK

azimut

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها (شركة خدمات الإدارة)، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها و يتطلب من لجنة الاشراف تكيف شركة خدمات الإدارة بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الافصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان عن قيمة الوثيقة في جميع فروع البنك يومياً على أساس سعر الوثيقة في يوم العمل السابق، بالإضافة الى امكانية الاستعلام (الخط الساخن للبنك ١٦٦٩٧ – او الموقع الالكتروني للصندوق)
- النشر اسبوعيا بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

أزيموت للاستشارات - مصر
azimut Investments EGYPT
تجاري رقم 15340 - 6 أكتوبر
ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
تحديث عام ٢٠٢٤

- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وشراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المشتراه بالصندوق بالكامل نقدا فور التقدم للشراء.
الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يبحث عن وسيلة للاستثمار المتوازن بين الاسهم وأدوات الدين مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض إلى بعض المخاطر السابق الاشارة اليها وأن يكون متقبلاً لتلك المخاطر.

البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يترتب حتما على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك المؤسس أو يديرها مدير الاستثمار.
وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

- يتولى البنك عمليات الشراء والاسترداد وإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة فى امساك وادارة سجل حملة الوثائق.

- ويلتزم البنك والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنك بموافاة شركة خدمات الإدارة فى نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الألى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين وفى يوم العمل الاخير من كل اسبوع ببيانات المستردين المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- يقوم البنك بتلقى طلبات الاسترداد طوال ايام العمل خلال الاسبوع ويخطر بها مدير الاستثمار يوميا علما بأن يوم الاسترداد الفعلي هو يوم العمل الأخير من كل اسبوع.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعاً إلى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- يلتزم مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بإمساك الدفاتر والاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والحسابات الخاصة بالأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة نصف سنوية، مع الالتزام بأن تكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات كل منهما.
- تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك وإدارة سجل آلي لحملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وتلتزم الجهة المؤسسة بصفتها الجهة متلقية الاكتتاب بتسجيل عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بحامل الوثيقة على أن توافي الجهة المؤسسة شركة خدمات الادارة بهذه البيانات من خلال الربط الآلي بينهما.

اصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على اصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة الوثيقة طبقا لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

تأسس بنك الاستثمار العربي- الجهة المؤسسة بمقتضى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم (١) لسنة ١٩٧٤.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مقرها الرئيسي ٨ ش عبد الخالق ثروت – القاهرة ومسجل لدى البنك المركزي المصري.

azimut

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

اعضاء مجلس الادارة :

ويتكون مجلس إدارة البنك من:

- المهندس/ طارق قابيل محمد عبد العزيز – رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ/ تامر عادل حسن علي سيف الدين – الرئيس التنفيذي.
- الأستاذ/ كريم علي عوض صالح سلامة – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ/ هشام محمد عبد العال – عضو مجلس إدارة تنفيذي.
- الأستاذ/ محمد خالد محمد عبد الخبير – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / ندي محمد رفيق شوشة – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / أحمد جلال الدين عثمان إسماعيل - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / إيمان محمود عبد العزيز محمود - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / أيمن محمد الطيب محمد سليمان - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / نيفين عمران عبد السلام الشافعي – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / حنان حسين علي البرلسي – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الدكتور / محمد سامح أحمد محمد عمرو بندر – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / طارق محمد محرم فهيم – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.

عنوان البنك: ٨ شارع عبد الخالق ثروت – مبنى سماء القاهرة - القاهرة

التليفون : ٢٥٧٩٢٨٠٧

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لأحاكم المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

الاعضاء الممثلين للبنك

السيد/ وليد سراج الدين عرفة – رئيس قطاع التداول وأسواق المال - رئيس لجنة الاشراف

الاعضاء المستقلين من خارج البنك:

- **السيد / أحمد عطا عبد العال عبد القادر** - المدير التنفيذي للشركة السعودية المصرية للاستثمارات الصناعية.
- **السيد / محمد عبد العال السيد حسن** - وكيل أول بنك الاستثمار القومي رئيس قطاع العمليات المصرفية ونظم الدفع.
- **السيد / هشام عبد الفتاح أحمد علي** - رئيس قطاع الاستثمار – شركة أليانز لتأمينات الحياة.

azimut Investments EGYPT
ARAB INVESTMENT BANK

يقوم السادة اعضاء اللجنة بالإشراف على الصناديق المؤسسة بواسطة البنك المؤسس.
وقد أقر السادة الاعضاء المستقلين بلجنة الاشراف كتابة طرف البنك باستقلاليتهم وفقا لأحكام المادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة ١٦٠ وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. تعيين مستشار ضريبي للصندوق

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

تفويض مجلس ادارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

وقد فوض البنك السيدة الأستاذة/ نها جلال احمد والأستاذ/ محمد هاشم محمد في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

azimut

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

- صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الأول النقدي
- صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثاني - هلال

التزامات البنك المؤسس:

١. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعلى البنك إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٢. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر فى كل فروعه على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التى تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٣. الإعلان عن قيمة الوثيقة فى جميع فروع البنك يومياً.
٤. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد داخل وخارج جمهورية مصر العربية.
٥. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك أضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق وتعليتها على حساب الصندوق.
٦. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة فى تلك النشرة.
٧. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة في السوق لاستثمارات الصندوق.
٨. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في هذه النشرة.
٩. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين فى ذلك وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك وله أن يفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده فى الصندوق مباشرة على الا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية نتيجة لذلك.

البند الثاني عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم تعيين كل من:

الأستاذ / محمد محمد أحمد حسن
والمقيد بسجل الهيئة رقم (٣٣٢).

العنوان: ٢٤ شارع الفريق عبود شاهين –العجوزة - الجيزة

التليفون: ٣٣٠٢٢٠٦٩

azimut Investments EGYPT
ARAB INVESTMENT BANK aiBANK

ويكون لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفرد ويقر مراقب الحسابات ولجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.
ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الصندوق:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية

٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.

٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة ازيموت للاستثمارات – مصر
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (١٨٧) بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ١٥٣٤٠.

اعضاء مجلس الادارة:

السيد / جابريال روبيرتو بلي	رئيس مجلس الإدارة
السيد / أحمد أبو السعد	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد / جيورجيو ميدا	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي
السيدة / روبيرتا فينتورا	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي - مستقل
السيدة / إسرا أدا	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي - مستقل

azimut

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

هيكل المساهمين:

AZ International Holdings S.A	٪٩٩,٩٧٢
أحمد محمد بهجت أبو السعد	٪٠,٠١٤
أسامة عبد القادر عبد الحميد	٪٠,٠١٤

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
يقر مدير الاستثمار بانه مستقلة عن الجهة المؤسسة وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقرارات التنفيذية الصادرة في هذا الشأن.

الموقع الإلكتروني: www.azimut.eg

اسم المسئول عن ادارة محفظة الصندوق:
سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد كمدير لمحفظة الصندوق.
يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ازيموت للاستثمارات - مصر ، انضم السيد أحمد أبو السعد إلى ازيموت مصر عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيسا لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيسا لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولا عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولارية. كما عمل مديرا للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والإسكندرية. يحمل السيد/ أحمد ابو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الإسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد.، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX)

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:
شركة ازيموت مصر هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١.
تعمل شركة ازيموت مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبنى الاستراتيجيات التقليدية في مجال الاسهم وادوات الدخل الثابت وادوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.
تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول بعينها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوي الملاءة المالية المرتفعة.
تعد شركة ازيموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهي أحد أكبر مديري الأصول المستقلين في ايطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٨ دولة حول العالم. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة

الهيئة العامة للرقابة المالية ١٦٠

ازيموت للاستثمارات - مصر Azimut Investments EGYPT 15340 - 6 اكتوبر

ARAB INVESTMENT BANK aiBANK

azimut

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

Azimut Holding SPA مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) منذ عام ٢٠٠٤ وكودها (AZM.IM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB وتبلغ أسهمها المتاحة للتداول (Free Float) بنسبة ٧٦٪.

تقوم شركة ازيموت للاستثمارات - مصر ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتى: -

- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري.
- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين – معاشي.
- صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة – عطاء
- صندوق أزيموت لأدوات الدخل الثابت " ادخار- AZ "
- صندوق أزيموت لفرص الأسهم " فرص- AZ "
- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الأول ذو العائد الدوري الخبير.
- صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات – بالعملات المختلفة) "استحقاق-AZ"
- صندوق بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن – سندي
- صندوق منثم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي " منثم "
- صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر – في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت (متعدد الاصدارت) "ناصر-AZ"
- صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) "معادن-AZ"

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٢٢/٠٤/٠٣

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤):

الاسـم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.
العنوان: القرية الذكية – مبنى (B16) - السادس من أكتوبر - مصر.
البريد الإلكتروني: mostafa.essa@azimut.eg

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره، وكل مخالفة لم يتم ازالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

يلتزم مدير الاستثمار بالالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

azimut Investments EGYPT
ARAB INVESTMENT BANK

٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

١. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
٢. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٣. تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
٤. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٥. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
٦. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
٧. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
٨. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
٩. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١٠. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١١. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها طبقاً للمادة ١٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
١٢. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
١٣. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
١٤. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الرابع عشر من هذه النشرة
١٥. نشر قيمة الوثيقة في يوم العمل الاول من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار وأخطار البنك للإعلان عنها في جميع فروعه على أساس سعر الفعلي الذي يتم على أساسه الشراء وهو إقفال اليوم السابق للإعلان.

يجوز لمدير الاستثمار القيام بالأعمال التالية:

١- التعامل باسم الصندوق فى ربط أو تسييل الاوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية سواء لدى البنك أو لدى أى بنك أخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري و لدى شركاته تداول وحفظ

الأوراق المالية والتعامل على الأسهم و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها الخاصة بالشركات المدرجة فى البورصات المصرية و شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك ادوات الدين الاخرى ووثائق صناديق الاستثمار الاخرى و ما يستجد من الأوراق و الأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات والأوراق المالية و الأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار للجهة المتعامل معها.

٢- تمثيل الصندوق فى مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها، وكذلك فى جماعات حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.

٣- يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة فى الصندوق.

٤- يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.

٥- التعامل بإسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي وذلك للحصول على اية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزي فى حالة تغير مدير الاستثمار.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالاعمال الاتية:

١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بالفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.

٢- البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥- استثمار اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة .

٦- استثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره الا فى حالة الاستثمار فى صناديق اسواق النقد والصناديق القابضة.

٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.

١٠- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

١٢- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد

أزيموت للاستثمارات - مصر
azimut Investments
EGYPT
ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK

azimut

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق أو الافصاح الكتابي للممثل القانوني لحملة الوثائق ولجنة الاشراف.

١٣- مزاولة أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الرابع عشر : شركة خدمات الادارة

اسم الشركة: برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق)
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: ٥٣٩ فى ٢٠٠٩/١١/٠٢
التأشير بالسجل التجاري: ١٩٥٧٧٠ – الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

السيد / إيهاب محمود محمد خليل صبحي	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
السيد / محمد أسامة نجيب محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة و عضو مجلس الادارة– تنفيذي
السيد / محمد نبيل إبراهيم سليمان	عضو مجلس الادارة –غير تنفيذي
السيد / شريف محمد مصطفي محمد شريف	عضو مجلس الإدارة–غير تنفيذي
السيد / هشام أحمد شوقى مصطفي	عضو مجلس الادارة – مستقل
السيد / محمد حسن محمود موسي	عضو مجلس الإدارة– مستقل
السيدة / سحر عبد المنعم وهبة أحمد	عضو مجلس الإدارة–مستقل

هيكل المساهمين:

شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية	٪١٩,٥
شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية	٪٠,٢٥
شركة برايم سيكاف لصناديق الاستثمار	٪٠,٢٥
بنك الاستثمار العربي	٪٢٠
بنك التعمير والاسكان	٪١٩,٧٥
امان احمد إسماعيل	٪٤٠,٢٥

azimut

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

وبناءًا على ما سبق تقر لجنة الاشراف المسئولة عن التعيين وشركة خدمات الإدارة استقلال شركة برايم عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة: تتولى الشركة تقديم خدمات ادارة عدد من صناديق الاستثمار العاملة في السوق المصرية والتي يبلغ عددها ١٥ صندوق استثمار.

تاريخ التعاقد: ٢٠١١/٠٥/٠٣

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

١- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٢- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
٤- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية نصف السنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة
٥- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
٦- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٧- الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
٨- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار
٩- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.
ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق احكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

بند الخامس عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك الاستثمار العربي
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: ١٢١٩ بتاريخ (٢٠١٧/١٢/١٣).
موافقة البنك المركزى: ٢٠١٧/٠٥/٠٦

استقلاليته عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:

تقر لجنة الاشراف المسئولة عن التعيين بأن أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: ٢٠١٨

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة فى هذا الشأن.

البند السادس عشر: (الاكتتاب / الشراء)

البنك متلقى الاكتتاب: يتم الاكتتاب فى الوثائق من خلال بنك الاستثمار العربي وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق: الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء، ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق شراءً واستردادا أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة.

كيفيه الوفاء بالقيمة البيعية: يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠ (عشرة) جنيه مصري.

أحقية الاستثمار: يحق الاكتتاب والشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

مصاريف الإصدار أو الاكتتاب: لا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب او الشراء في الوثائق.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسه عشر) يوما من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمده لا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى ١٠ (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المدة المحددة إذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.

حقوق حملة الوثائق: تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها مباشرة بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة، وتخول الوثائق لحامليها

ARAB INVESTMENT BANK aiBANK
azimut Investments EGYPT

حقوقاً متساويةً قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كلٌ حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق: يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية.

تغطيه الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغي، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

بيان إجراءات و متطلبات تعديل نشرة الاكتتاب و الالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (164) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة ممثل له الحضور اجتماعات الجماعة والتصويت علي قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها .

ثانيا / تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر فى اقتراحات لجنة الاشراف طبقا لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

ازيموت للاستثمارات - مصر
azimut Investments EGYPT
سجل تجاري رقم 15340
ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK

٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها بهذه النشرة.

وكذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على وثائق الصندوق المرتبطين به فى ضوء الضوابط التى تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر: استرداد / شراء الوثائق

اولا: استرداد الوثائق (اسبوعى):

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانونياً) أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار على أن يقدم طلب الاسترداد لدى أي فرع من فروع البنك خلال أيام العمل المصرفية طوال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر في يوم العمل الاخيرمن كل أسبوع (وهو يوم الاسترداد الفعلي) و يتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد. ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الاسترداد الفعلي وهو اليوم السابق لاول يوم عمل في الأسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة ويتم إضافة القيمة في حساب العميل في خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من يوم العمل الرسمي الاول من الاسبوع التالي لتقديم طلبات الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجلات البنك وفي سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة

الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد:

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقا لاحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط التى تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

ثانيا: شراء الوثائق (يومي)

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يوميا حتى الساعة الثانية عشر ظهراً على أن يكون يوم عمل رسمي
- يجب على كل مشترى ان يقوم بالوفاء بقيمة طلب الشراء بالكامل فور التقدم للشراء بحسابه المصرفي طرف البنك ويتم سداد قيمة الوثائق للصندوق في يوم العمل الرسمي التالي خصما من حسابه المصرفي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق (تقديم طلب الشراء) .
- يتم إصدار وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في السجل الآلي لحملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

azimut

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

البند التاسع عشر: التقييم الدورى

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
احتساب قيمة الوثيقة:
تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

(أ) إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي:

أ- الاوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز فى حالة الاوراق المالية التى لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقيمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ والتى تحدد الحالات التى يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب-وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة.

ج- اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.

د. السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

هـ- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.

و- الصكوك تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

٤. اجمالى عمليات البيع التى لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

(ب) اجمالى الالتزامات تتمثل فيما يلى:

١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخري.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.
٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.

٤. المصروفات المستحقة والتى لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وشركة خدمات الادارة وأتعاب مراقب الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف والمستشار القانوني والضريبى ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات التسويق والإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. اجمالى عمليات الشراء التى لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملى وثائق الصندوق.
٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها فى بند الأعباء المالية فى هذه النشرة.
٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):
يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالى اصول الصندوق مطروحا منه اجمالى الالتزامات) مقسوما على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- مخصصات انتفى الغرض منها.
- أية ايرادات اخرى

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة و أى مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى و الضريبى ان

وجدا وأى جهة اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

سياسة توزيع الارباح:

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

بالإضافة الى حق المكتتب فى استرداد الوثائق اسبوعياً طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح او الخسائر فانه يجوز ان يتم سنوياً توزيع جزء من الارباح المحققة فعليا (بعد استبعاد الارباح الناتجة عن الزيادة فى القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق) فى صورة وثائق مجانية او توزيع نقدى على كل حملة الوثائق وتتحدد النسبة المقرر توزيعها على الا تزيد عن ٨٠٪ من الارباح المحققة بمقدار الفرق بين القيمة الاسمية للوثيقة وقيمتها الحالية فى نهايه السنه المالية وفقاً لما يتراءى لمدير الاستثمار من حيث الفرص الاستثمارية على ان يعاد استثمار الارباح المرحلة فى الصندوق يتم الإفصاح عن التوزيع ضمن أول إعلان أسبوعي لسعر الوثيقة بعد استحقاقه.

البند الحادى والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (الثالث عشر) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يجوز لمدير الاستثمار اجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الاطراف المرتبطة به، علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدي شركات التداول المختلفة بالسوق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق في صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.

azimut Investments EGYPT
AB INVESTMENT BANK
aiBANK

- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٨ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:
في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق فسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الثانى والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:
يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٤٪ (اربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتدفع في أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

azimut

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥٪ سنوياً (سبعة و نصف في المائة) من العائد الذي يزيد بـ ٢ % عن متوسط سعر الايداع المعلن من البنك المركزي المصري خلال فترة الاحتساب وتحتسب هذه الاتعاب بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدى لاتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الاتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقا لهذه المقارنة بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى-اليوم موضع التقييم بالشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء و على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

العمولات الإدارية للبنك:

يتقاضى البنك عمولات نظير الخدمات الإدارية بواقع ٠,٤٥٪ (اربعة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولات وتجنب يوميا وتدفع في أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب جهة تلقي الشراء والاسترداد (ازيموت للاستثمارات - مصر):

تتقاضي الشركة نظير قيامها بهذه الخدمة عمولة بواقع ٠,٤٠٪ (أربعة في الألف) سنوياً تحتسب من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات الشركة وتجنب بصفة يوميا وتسدد في نهاية كل شهر بحد أقصى أسبوع من الشهر التالي على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية بواقع ٠,٠٥٪ (نصف في الالف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتدفع كل ثلاثة أشهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بمبلغ ١٥ ألف جم (خمسة عشر ألف جنية مصري) نظير إعداد القوائم المالية للصندوق.

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة ويتم الاتفاق عليها سنويا.

مصروفات التسويق والدعاية:

يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان الأسبوعي لسعر الوثيقة. كما يتحمل الصندوق مصروفات دعاية أخرى لا تزيد عن ٠,٢٥٪ سنوياً (اثنان و نصف في الألف) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة و للبنك الحق في الإتفاق مع أي طرف أخر للمساعدة في تسويق الصندوق على الا يتحمل الصندوق أية مصروفات تسويقية إضافية نتيجة ذلك الاتفاق وتحتسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع في أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن ٢ % (اثنين في المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس وذلك مقابل الفواتير والإيصالات الدالة على

azimut Investments
ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK

هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصروفات و يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف الاكتتاب والشراء والاسترداد:
لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

أتعاب المستشار القانوني:
يتحمل الصندوق أتعاب تدفع للمستشار القانوني تقدر بـ ٢,٠٠٠ (ألفين جنيه مصري) سنوياً.

أتعاب مراقب حسابات الصندوق:
يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب حسابات الصندوق مقابل مراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية السنوية والنصف سنوية والتي حددت بمبلغ ٣٥,٠٠٠جنيه مصري سنويا تجنب يوميا وتستحق كل ستة أشهر وتدفع بعد اعتماد المراكز المالية النصف سنوية وتم تحديد الحد الأقصى للأتعاب التي يتحملها الصندوق وهي ٦٠,٠٠٠ألف جنية سنوياً (فقط ستون ألف لا غير)

عمولات الحفظ و مصاريف التداول:
يتحمل الصندوق عمولات أمين الحفظ التالية:
١) عمولة الحفظ المركزي عن عمليات البيع والشراء ٠,٠١٢٥٪ (واحد وربع في العشرة الاف) وبحد ادني ٥ جنيهات للفاتورة.
٢) رسوم الحيازة السنوية تقدر بنسبة ٠,٠١٪ (واحد في العشرة الاف) من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه.

أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق:
يتحمل الصندوق أتعاب سنوية بقيمة ٢٠٠٠(ألفان) جنيه مصري تدفع لممثل جماعة حملة وثائق الصندوق مقابل ما يقدمه من خدمات للصندوق. وكذلك اتعاب سنوية بقيمة ١٠٠٠ (ألف جنيه مصري) تدفع لنائب ممثل جماعة حملة وثائق الصندوق مقابل ما يقدمه من خدمات للصندوق

أتعاب اعضاء لجنة الاشراف:
يتحمل الصندوق أتعاب سنوية بقيمة ٣٠,٠٠٠ جم (ثلاثون ألف جنيه مصري) تقسم على الاعضاء فيما بينهم بالتساوي مقابل ما يقدمه كل منهم من خدمات للصندوق.

اتعاب المستشار الضريبي:
يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار ضريبي للصندوق **لا** تزيد عن ١٠٠٠٠ (عشرة الاف جنيه مصري) .

الضرائب المقررة على الصندوق: يتحمل الصندوق اية ضرائب مقررة على أعماله.

azimut

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ١٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف جنيه مصري) سنويا بالإضافة إلى نسبة حوالي ٠,٩٪ من صافي أصول الصندوق سنويا بالإضافة الى أتعاب أمين الحفظ ومصروفات اخرى بحد أقصى ٠,٢٥٪ من صافي أصول الصندوق سنويا ان وجدت، وتتحمل الوثيقة أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥٪ سنويا من العائد الذي يزيد بـ٢٪ عن متوسط سعر الايداع المعلن من البنك المركزي المصري فى حال تحققها.

البند الرابع والعشرون : الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم في الصندوق وذلك وفقا لقواعد الإقراض والتعريفة المصرفية السارية بالبنك وقت الاقتراض.

البند الخامس والعشرون : أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

١. بنك الاستثمار العربي:

الأستاذة / نها جلال أحمد — الأستاذ/ محمد هاشم محمد
العنوان: ٨ شارع عبد الخالق ثروت - محافظة القاهرة.
التليفون: ٠٢٢٥٧٩٢٨٠٧
البريد الإلكتروني: investmentfunds@aibegypt.com

٢. شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

السادة / إدارة صناديق الاستثمار
العنوان: القرية الذكية - ك٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي، مبنى (ب ١٦)، ص.ب ١٢٥٧٧
البريد الإلكتروني: l@ azimut.eg

بند السادس والعشرون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البنك و مدير الاستثمار ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب و الواردة بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

البنك:
بنك الاستثمار العربي (ش.م.م)
السيد الأستاذ / ياسر صلاح محمد عبد التواب
مساعد مدير عام – القطاع القانوني

مدير الاستثمار:
شركة ازيموت للاستثمارات - مصر (ش.م.م)
السيد الأستاذ/ أحمد محمد بهجت أبوالسعد
نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

azimut

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

البند السابع والعشرون: اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد الأستاذ/محمد محمد احمد حسن
سجل الهيئة رقم (٣٣٢)
العنوان: ٢٤ شارع الفريق عبود شاهين –العجوزة - الجيزة
التليفون: ٣٣٠٢٢٠٦٩

البند الثامن والعشرون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وقد أعطي هذا التقرير منا بذلك.

القطاع القانوني ببنك الاستثمار العربي
العنوان: ٨ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة
تليفون: ٢٥٧٩٨٤١٦

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤١٣) بتاريخ ٢٠١١/٠٨/٠٧ علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم إليها من مستندات وإقرار كلا من المستشار القانوني للشركة ومجلس إدارتها ومراقب حساباتها بصحة هذا المحتوى كما أن اعتماد الهيئة ليس اعتمادا للجدوى التجارية والاستثمارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة أو اعتماد أو إقرار أو فصل للآراء المقدمة من الإطراف المرتبطة الواردة بالنشرة .

٤٦١٣

أزيموت للاستثمارات - مصر
سجل تجاري رقم 15340 - 6 أكتوبر
azimut Investments EGYPT

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
بنك الاستثمار العربي